

- ٣-١- صورة عن السجل التجاري و الأذاعة التجارية للشركة تظهر حق التوقيع عنها؛
- ٤-١- خريطة مساحة اجمالية للموقع المقترح؛
- ٥-١- افادة عقارية لكل عقار تابع للموقع المقترح؛
- ٦-١- افادة تخطيط وارتفاع لكل عقار تابع للموقع المقترح؛
- ٧-١- بيان مساحة لكل عقار تابع للموقع المقترح؛
- ٨-١- عقد ايجار او استثمار بالعقارات التي تشمل الموقع المقترح؛
- ٩-١- افادة من وزارة الموارد المائية والكهربائية تثبت موافقتها على مقالع الصخور لصناعة الترابية في الموقع المقترح (بالنسبة للكهرباء و الموارد الطبيعية للميساء الجوفية)؛
- ١٠-١- كفالة مصرفية حسب النموذج المرفق، بقيمة ١٥٠٠ ل.ل. عن كل متر مكعب متوقع استخراجة خلال مدة سنة واحدة من بداية الاستئجار.
- ١١-١- تعهد بحسن التنفيذ حسب النموذج المرفق.
- ٢ - دراسة متكاملة وتشمل:
 - ١-٢- دراسة هندسية جيولوجية:
 - أ - الخرائط:
 - ١-١-٢- خريطة طوبوغرافية (A) للمنطقة بمقياس ١/٢٠٠٠٠ تبيين الموقع المقترح؛
 - ٢-١-٢- خريطة طوبوغرافية (B) تظهر الموقع المقترح بكافة مكنائنه الحالية، تبيين مناسيب الموقع بنظام شبكي دقيق، لا تزيد أبعاده عن ١٢ م، مع المقاطع الضرورية، على ألا تقل عن مقطعين متعامدين مع جبهة الاستخراج المقترحة وعن مقطع مواز لها؛

وزارة البيئة

قرار رقم ١/١٨٩

تحديد المستندات والشروط لاستئجار مقالع الصخور لصناعة الترابية

ان وزير البيئة،
بناء على المرسوم ٩٥٠١ تاريخ ١١/١١/١٩٩٦ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون ٩٢/٢١٦ (احداث وزارة البيئة)،
بناء على المرسوم ٩٤/٥٥٩١ (تنظيم وزارة البيئة وتحديد ملاكها)،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ١٢/٣/١٩٩٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى - تقام مقالع الصخور لصناعة الترابية في المناطق التي تحددها وزارة البيئة.

المادة ٢ - المستندات المطلوب تقديمها للحصول على ترخيص لمقالع الصخور لصناعة الترابية.

- ١ - مستندات عامة:
- ١-١- طلب الترخيص حسب الاستمارة المعدة خصيصا لذلك؛
- ٢-١- صورة طبق الاصل عن اخراج قيد فردي لطالب الترخيص؛

ثانيا: محافظة لبنان الشمالي

د - قضاء زغرتا

الرقم المتسلسل	اسم البلدية	عدد اعضاء المجلس البلدي	القرى التي تضمها البلدية وعدد الاعضاء لكل منها	
			اسم القرية	عدد الاعضاء
٢٨	مزيارة - الحرف	١٥	مزيارة	١٣
			الحرف	٢

والباقي دون تعديل

تعميم
الى رؤساء اقليم الاقتراع

المادة ٢ - ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في ١١/٥/١٩٩٨
وزير الداخلية
ميشال المر

ترد بعض الاسماء في لائحة المرشحين تختلف في كتابتها عما هو متعارف عليه من قبل المواطنين خاصة الاسماء التي هي من اصل اجنبي مثل يوسف وجوزيف البير والبرت - جو جرجس وجرجي وجريس - الياس وايلي - ابراهيم و ابراهيم كيريلوس - كرلس وغيرها من الاسماء المتشابهة، كما ان هناك بعض الاسماء المسبوقة باسم «محمد» او جاك او غيرها من الاسماء المركبة كاسم محمد عمر او محمد علي والمعروفة في التعاطي المستمر بين المواطنين كأسماء مجردة دون لفظ الكلمة الاولى من الاسم.

ورفعا لكل التباس قد يحصل في قراءة مثل هذه الاسماء من قبل رؤساء اقليم الاقتراع اثناء فرز الاصوات.

يطلب الى رؤساء اقليم الاقتراع تجاوز الاختلافات التي تعتبر غير جوهرية بين كتابة الاسماء على اوراق الاقتراع وكتابة الاسماء الواردة في قوائم الناخبين، فالاختلاف في الاملاء او في تركيب الاسماء لا يؤثر في الاسم اذا كان هذا الاسم يدل دلالة كافية على صاحبه لا سيما اذا لم يكن في الدائرة مرشح يحمل الاسم نفسه او اسما مماثلا له.

اما اذا وجد في الورقة نفسها اسمين لمرشحين متشابهين لا يمكن التمييز بينهما فتضم هذه الاوراق للمحضر العائد لها بعد توقيعها من هيئة قلم الاقتراع وتذكر في

مذكرة رقم ١٠٧/٤/ص
تفويض المحافظين والقائمقامين
صلاحية احالة طلبات تصحيح الاخطاء
والنواقص الواردة في القوائم الانتخابية الى
لجان القيد المختصة

يفوض المحافظون في مركز المحافظنة والقائمقامون في القائمقاميات بممارسة الصلاحيات المنصوص عنها في المادة ١١ من القانون رقم ٩٧/٦٦٥ وذلك بتلقي الطلبات المتعلقة بتصحيح الاخطاء والنواقص الواردة في القوائم الانتخابية من أي نوع كان واحالتها مباشرة الى لجنة القيد المختصة للبت بها وفق المهلة القانونية، على ان يتوقف قبول مثل هذه الطلبات قبل اسبوع من تاريخ العملية الانتخابية في كل محافظة.

بيروت، في ١١/٥/١٩٩٨
وزير الداخلية
ميشال المر

ترفق بالتقرير الجيولوجي التحليل اللازمة (الكيميائية، الفيزيائية، الخ...) التي تطلب عند الحاجة؛

٢-٨-١- تقرير تقني ويشمل:

لائحة بجميع المعدات المنوي استعمالها ومواصفاتها الفنية وكيفية عملها؛
وصف للمواد المنتجة، أنواعها ووجهات استعمالها؛

وصف لتقنية الاستخراج مع رسم يظهر المصطبات وطريقة قلع وجرف الصخور منها؛

في حال اعتماد اصدار التفجير في الاستخراج، رسم ووصف للمصطبات يظهر طريقة تنفيذ شبكات القوب المنوي اتباعها في اصدار التفجير، (توزيع القوب، اتجاهها، عمقها وقطرها)، نوعية المتحجرات المنوي استعمالها، كميتها، طريقة ومعدل توزيعها في القوب المعدة لها (غرام/م³)، اجهزة التوقيت بين العبوة والاخرى، والسرعة القصوى للذنبات الارضية نتيجة نظام التفجير المنوي اتباع (م/ثانية).

٢-٢-٢- دراسة بيئية:

٢-٢-١- مجموعة كافية من الصور الفوتوغرافية الواضحة للموقع، مرقمة ومؤرخة.

أ - الخرائط:

٢-٢-٢- خريطة (G) تظهر النقاط التي التقطت منها الصور الفوتوغرافية مع ارقامها؛
٢-٢-٣- خرائط (H) بمواصفات الخريطة (B) تظهر تاهيل الموقع بعد كل سنة طبيلة مدة استثماره كما وفي وضعه النهائي، مع المقاطع الضرورية.
٢-٢-٤- خريطة طوبوغرافية (I) تظهر الموقع بوضعه النهائي بعد اعادة التاهيل، مجسما بثلاثة ابعاد (3-D).

ب - التقارير:

٢-٢-٥- تقرير عن الوضع البيئي ويشمل: الرصف البيئي للموقع بحيث لا يقل عرضه عن ٥٠٠ متر من كل جهة، وتشمل التوازنات

٢-١-٣- خريطة طوبوغرافية (C) تظهر الموقع المقترح بوضعه الحالي، مجسما بثلاثة ابعاد (3-D)؛

٢-١-٤- خريطة (D) بمواصفات الخريطة

(B) تظهر وضع الموقع المقترح بعد مرور سنة على بداية الاستثمار، مع المقاطع الضرورية على الاقل عن مقطعين متعامدين مع جهة الاستخراج المقترحة وعن مقطع مواز لها؛

٢-١-٥- خريطة جيولوجية (E) بقياس لا يقل عن ١/٢٠٠٠ للموقع، تبين نوع الترسبات وتوضعها في الموقع واية ميزات جيولوجية اخرى، مع المقاطع الضرورية التي تظهر انحاء الطبقات الجيولوجية وسماكتها التقرينية (الدنيا والقصوى).

٢-١-٦- خريطة الموقع (F) تبين ما يلي:

مواقع الملل مع كافة التجهيزات العائدة لها والمساحة المرخصة للبناء المعد للسكن والمكاتب، مع تبيان مراكز الاسعافات الاولية؛
البنية التحتية كمدخل ومخارج الموقع والطرق الداخلية ومواقف السيارات والصرف الصحي، والحطوط والتبديدات الكهربائية؛

مكان صيانة المعدات وخزانات المحركات ومستودعات الزيوت والشحوم؛

أمكنة تخزين الزيوت والشحوم المستعملة؛

مستودعات المتفجرات (في حال اعتماد اصدار التفجير في الاستخراج).

ب - التقارير:

٢-١-٧- تقرير جيولوجي ويشمل:
الميزات الجيولوجية للموقع والمواد المنوي استخراجها ووجهات استعمالها؛
اثباتات جيوميكانيكية ببل انحاء الطبقات الجيولوجية وانظمة التشقق فيها تتوافق مع طريقة الاستخراج المقترحة ولا تهدد السلامة العامة وسلامة العاملين في الموقع؛
احتياطي المواد الممكن استخراجها؛

٢-٢- خريطة طوبوغرافية (J) بمواصفات الخريطة (B)، تظهر الموقع في وضعه عند طلب التجديد، مع نفس المقاطع المبينة في طلب الترخيص أو على خرائط التعديل، إذا وجدت؛

٢-٣- خريطة (K) بمواصفات الخريطة (B)، تظهر وضع الموقع بعد مرور سنة من تاريخ التجديد، مع المقاطع الضرورية؛

٢-٤- مجموعة كافية من الصور الفوتوغرافية الواضحة للموقع، مرقمة ومؤرخة؛

٢-٥- تقرير عن سير اعمال التأهيل وعن الاستثمار المتوقع خلال سنة واحدة من تاريخ التجديد؛

٢-٦- الكفالة المصرفية التي يخضع تجديدها أو تعديل قيمتها لما يلي:

٢-٦-١- إذا ثبت ان الاستثمار وأعمال التأهيل قد تمت كما هو مخطط في الدراسة المتكاملة، تجدد الكفالة المصرفية بقيمة ١٥٠٠ ل.ل. عن كل م ٣ من الانتاج المرتقب خلال سنة واحدة من تاريخ التجديد؛

٢-٦-٢- إذا كانت الدراسة المتكاملة المقدمة من قبل المستثمر عند طلب الترخيص قد لحظت تأخيرا لعمليات التأهيل لاسباب تقنية، تعدل قيمة الكفالة المصرفية بقيمة ١٥٠٠ ل.ل. عن كل متر مكعب، لتشمل الكمية التي استخرجت، بالاضافة الى الكمية المتوقع استخراجها خلال مدة التجديد؛

٢-٦-٣- إذا خالف المستثمر برنامج العمل كما هو مخطط في الدراسة المتكاملة المقدمة من قبله، يحق لوزارة البيئة ان تصدر الكفالة المصرفية جزئيا أو كليا، أو ان تطلب تعديل الدراسة وفقا لبرنامج عمل جديد وتعديل قيمة الكفالة المصرفية لتغطي الامتار المكعبة التي تم استخراجها دون ان تغطيها الكفالة المصرفية، بالاضافة الى كل متر مكعب متوقع استخراجه خلال فترة التجديد.

الطبيعية، والمواقع الاثرية، ووجهة استعمال الاراضي المجاورة؛

تقييم الاثر البيئي المباشر وغير المباشر، كتلوث الهواء والمياه والاضرار الصحية الناتجة عنه، اتلاف النباتات، الضجيج، الاضرار الناتجة عن وسائل النقل، الاضرار على البنى التحتية، الخ... واقتراح الحلول للحد من هذه الاضرار.

٢-٦-٢- تقرير عن اعمال التأهيل ويشمل:

وجهة الاستعمال النهائي للموقع مع ذكر محتوياته بعد التأهيل؛

خطة اعمال التأهيل وبرنامجها الزمني؛

الوضع النهائي للموقع بعد اتمام الاستثمار واعادة التأهيل.

٢-٣- جدوى اقتصادية للمشروع (مع ذكر عدد العمال اللبنانيين وغير اللبنانيين).

ملاحظات:

يجب ألا تقل مساحة الموقع لمقالع الصخور لصناعة الترابية عن ٢٠٠٠٠ م ٢؛

حيث لم يذكر مقياس الخريطة يجب ألا يقل عن ١/١٠٠٠؛

يجب ان تكون جميع الخرائط والتقارير موقعة وممهورة من قبل طالب الترخيص؛

يجب ان تقدم جميع المستندات المذكورة اعلاه على نسختين.

المادة ٣ - مدة التراخيص وتجديدها.

١- مدة التراخيص: تمنح التراخيص لمقالع الصخور لصناعة الترابية لمدة اقصاها عشر سنوات، على ان تخضع للتجديد سنويا.

٢ - التجديد السنوي: تجدد التراخيص سنويا، بعد تأكد وزارة البيئة من صحة التنفيذ لغاية تاريخه، ولدى تقديم المستندات التالية:

٢-١- طلب التجديد حسب الاستمارة المعدة خصيصا لذلك؛

١٠-١- يحظر نقل الاتربة من الموقع ويجب تجميعها لاعادة استعمالها في عمليات التأهيل وفقا للدراسة المتكاملة المقدمة عند طلب الترخيص؛

١١-١- يحظر التعدي على النباتات وعلى مجاري المياه الظاهرة والمياه الجوفية ضمن الموقع او في المناطق المجاورة له، كما يجب اقامة سور صخري لمنع تساقط الصخور والاتربة والرمل فسي مجاري المياه الشتوية؛

١٢-١- يجب ابلاغ وزارة البيئة او السلطات المختصة، عن أي اكتشاف طبيعي او اثرى، خلال ال ٣٦ ساعة التي تلي الاكتشاف؛

١٣-١- يجب تأمين طريق يصل الموقع بالطريق العام على ان تخضع للمصفات الفنية الضرورية؛

١٤-١- يتحمل المستثمر مسؤولية ابلاغ سائقي الشاحنات والتأكد من تغطية حمولتهم بشكل تام لمنع تساقط اجزاء منها؛

١٥-١- يجب تجهيز المعدات المنتجة للغبار بأنظمة كبت للغبار التي تولده، سواء بواسطة الشارات الهوائية والفلتر ام بواسطة صنخ المياه؛

١٦-١- يجب تأهيل وسقافة جميع الطرق المؤدية الي الموقع، كما يجب معالجة الطرق الداخلية الغير مسقافة والمخزونات الاحتياطية والفرز والتصنيع لمنع تطاير وانتشار الغبار المنبعثة منها.

٢ - شروط خاصة بالمتفجرات واستعمالها (في حال اعتماد اعمال التفجير في الاستخراج).

١-٢- يجب تأمين المتفجرات ولوزانها من الدوائر المختصة، كما يخضع نقلها وتخزينها واستعمالها من الناحية الامنية لوزارة الداخلية ووفقا لتعليماتها؛

٢-٢- يجب ان يتم تخزين ونقل المتفجرات ولوزانها تحت اشراف اخصائيين ويجب

المادة ٤ - الشروط الواجب توافرها في مقالع الصخور لصناعة الترابية.

١ - شروط بيئية:

١-١- يجب حفظ حقوق الغير وعدم الحاق أي ضرر بالحوار؛

٢-١- يجب تأمين تراجع لا يقل عن ٥ أمتار عن حدود العقار، لجميع الابنية والمنشآت التابعة للموقع؛

٣-١- يجب تأمين ميزان للشاحنات للتأكد من ان وزنها المحوري لا يتجاوز ال ١٢ طن؛

٤-١- يجب ان يحاط المقلع بسور صخري او ترابي منحدر ومشجر، وذلك وفقا لطبيعة الموقع، يزنز المقلع على كامل حدوده، على ألا يقل ارتفاعه عن ١,٥ م؛

٥-١- يجب تشجير المصطبات والساحات، كما هو مرقب في الدراسة المتكاملة، خلال فترة لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ انتهاء العمل فيها، ويجب ألا يقل طول الاشجار عن ١,٥ م وأن لا تتعدى المسافة بينها ٧ امتار، كما يجب رعاية الاشجار واستبدال التالفة منها بأشجار جديدة صالحة؛

٦-١- يجب ان لا يزيد ارتفاع الجبهات عن ١٢ م. في الوضع النهائي.

٧-١- يجب ان لا يقل عمق المصطبات الافقية عن ٣ امتار اثناء الاستخراج، وعن ثلث ارتفاع الجبهات او عن ٣ امتار، ايها اكبر، في الوضع النهائي؛

٨-١- يجب ان لا يتخطى انحاء الجبهة الواحدة ال ٧٠ درجة من الداخل، أي ان لا تقل الزاوية التي تشكلها الجبهة الواحدة مع المصطبة الأفقية عن ١١٠ درجات، حيث يصبح الانحاء العام للجبهات، نظرا للارتفاعات وبعرض المصطبات المذكورة اعلا، ذات زاوية لا تزيد عن ٥٥ درجة في الوضع النهائي.

٩-١- يمنع التجويف التحتي لأرض المقلع ولجبهات الاستخراج منعا ياتا؛

العامة وسلامة العاملين في المقلع، وان لا يتخطى ارتفاع الجبهات أثناء الاستخراج الـ ١٦ م. الا باذن خاص، وبعد تقديم دراسة جيولوجية مفصلة تثبت ان تخطي الارتفاعات المحددة لا يهدد السلامة العامة وسلامة العاملين في المقلع؛

٣-٤- يجب عدم الإبقاء على اجزاء بارزة او غير ثابتة على جبهات الاستخراج او على المصطبات؛

٣-٥- يجب ان تحاط جبهات الاستخراج بشريطين باللونين الاحمر والابيض، للتحذير ولمنع اقتراب الاشخاص واو الآليات من الجبهات حيث خطر السقوط او الانهيارات؛

٣-٦- يجب تأمين مطافئ للحريق مطابقة للقانون ونظام الدفاع المدني وحسب الانظمة المرعية الاجراء؛

٣-٧- يجب تأمين تجهيزات الاسعافات الاولية اللازمة لحالات الطوارئ حسب الانظمة المرعية الاجراء في كل منشأ وشاحنة ومستودع ومقلع وكسارة ومحفار، الخ. ويجب وضع نقالات للجرحى بصورة دائمة وجاهزة، كما يجب تسجيل جميع الحوادث والاصابات في سجل خاص يحفظ في الموقع.

٤ - الاشارات:

٤-١- يجب التقيد بنظام الاشارات البصرية والسمعية حيث تدعو الحاجة، وحسب تعليمات وزارة الداخلية المرعية الاجراء.

٤-٢- بالاضافة الى الاشارات المنوه عنها في البند السابق، يحتم على كل مستثمر ان يضع الاشارات التالية:

اشارة تحذير على جميع الطرق المؤدية الى المقلع وعلى بعد ٢٠٠ متر تقريبا، اذا ما اعتمدت اعمال التفجير في الاستخراج، والا على بعد ١٠٠ متر من حدوده على الاقل،

تخزينها في اماكن محمية مخصصة لها ومحكمة الاقفال ومعزولة عن اعمال المقلع، ويجب ان يبعد مخزن المتفجرات ١٠٠ متر على الاقل عن أي طريق او ممر للمشاة، و ٥٠ متر على الاقل عن أي مبنى آخر؛

٢-٣- يجب ان تتم اعمال التفجير تحت اشراف اخصائيين مؤهلين وذوي خبرة ويجب ان لا تتسبب اعمال التفجير بأي ضرر على الاشخاص او بأضرار مادية (على منشآت وآليات ومباني وبنى تحتية ومجاري المياه الخ)؛

٢-٤- قبل البدء بأعمال التفجير يجب تنبيه العمال وجميع الاشخاص الموجودين في الجوار بالطرق السمعية والبصرية؛

٢-٥- يجب ان لا تتجاوز الذبذبات الارضية الناتجة عن عمليات التفجير السرعات التالية:

٢ ملم بالثانية (اثنين) للمباني والمنشآت ذات معالم تاريخية او قيم اخرى؛

١٠ ملم بالثانية (عشرة) للمباني السكنية؛

٢٥ ملم بالثانية (خمسة وعشرين) للمنشآت الصناعية والتجارية.

٢-٦- يحظر استعمال الانفاق في عمليات التفجير تحت طائلة ايقاف العمل فورا وسحب الترخيص والملاحقة القانونية؛

٣ - شروط السلامة:

٣-١- على صاحب الترخيص اطلاع جميع العاملين في الموقع على شروط السلامة التي يجب التقيد بها، ويتحمل مسؤولية كل حادث يقع لعامل او لأي شخص نتيجة عدم التقيد بشروط السلامة؛

٣-٢- يجب تأمين خوذ ونظارات واقية وكمامات وقفازات واحذية امان للعمال لاستعمالها أثناء العمل؛

٣-٣- يجب ان تكون وضعية وميول جبهات الاستخراج ثابتة ولا تهدد السلامة

٥-٤- لا يحق لأي مستثمر مخالف الذي اوقف العمل بالترخيص المعطى له او اتخذت اية اجراءات بحقه، ان يطالب بأي حق من أي نوع كان، بما فيه التعويض او المطالبة بترخيص جديد بهدف الاستثمار.

المادة ٥ - ازالة التشويه الحاصل من جراء اعمال سابقة في مقالع الصخور لصناعة الترابية.

١ - في حال السماح لبعض مقالع الصخور لصناعة الترابية بالعمل بهدف تأهيلها، يتوجب على مستثمريها تقديم جميع المستندات المطلوبة للحصول على الترخيص، كما تسري على هذه المقالع جميع الشروط المذكورة اعلاها.

٢ - على المستثمرين الذين يسمح لهم بالعمل في مقالع الصخور لصناعة الترابية بهدف تأهيلها، ازالة التشويه الحاصل في المواقع الخاصة بهم، كما ويتوجب عليهم ازالة التشويه الذي تسببوا به في الاملاك العامة من جراء استثمارهم السابق، وعليهم ادراج برنامج التأهيل هذا ضمن المستندات والدراسة المتكاملة المتوجبة للحصول على الترخيص.

المادة ٦ - في حال وجود مقالع صخور لصناعة الترابية استثناء خارج المناطق التي تحددها وزارة البيئة، يتوجب على مستثمريها تقديم جميع المستندات المطلوبة، وتسري عليها جميع الشروط المذكورة سابقا، كما يجب ان تتوفر فيها الابعاد والمعايير البيئية التالية:

١ - الابعاد: يجب ان تبعد حدود مقالع الصخور لصناعة الترابية، افقيا(بالامتار):

تحمل العبارة التالية: (الاشارة باللون الاصفر ومحيطها وخط الطباعة باللون الاسود).



اشارة معلوماتية على المدخل الرئيسي للموقع وعلى بعد لا يزيد عن ٣ م عن الطريق، تحمل المعلومات التالية: (الاشارة باللون الازرق وبخط الطباعة باللون الابيض).

مقلع صخور لصناعة الترابية
رقم: _____
ترخيص رقم: _____
تاريخ: _____
باسم: _____

٥ - شروط عامة:

٥-١- يحظر البدء بأي استثمار في الموقع قبل صدور الترخيص، وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية؛

٥-٢- على المستثمر ان يطلع جميع العاملين في الموقع على الشروط الواجب التقيد بها ويتحمل وحده مسؤولية كل مخالفة او اضرار تحصل خلال الاستثمار او التأهيل؛

٥-٣- تحتفظ وزارة البيئة بحقها بفرض شروط بيئية جديدة اذا دعت الحاجة، وتمارس حقها في القيام بالمراقبة الدورية، وبتخاذ الاجراءات المناسبة بحق المخالفين، بما فيها وقف العمل بالترخيص المعطاة لهم؛

البعد عن	بدون تفجير	مع تفجير
١-١- الشاطيء	١٠٠٠ م	١٠٠٠ م
٢-١- الانهر الرئيسية	٥٠٠ م	٥٠٠ م

مع تعجير	بدون تعجير	البعد عن	
١٠٠	١٠٠	الانهر الثانوية	-٣-١
٥٠٠	٣٠٠	الاورسترد و الطرق الدولية	-٤-١
٢٥٠	١٠٠	الطرق الرئيسية	-٥-١
٢٥	٢٥	الطرق الاخرى المسجلة	-٦-١
١٠٠٠	٢٥٠	المناطق الصناعية	-٧-١
٢٠٠٠	٥٠٠	دور العبادة	-٨-١
٢٠٠٠	١٠٠٠	المناطق المحمية	-٩-١
٢٠٠٠	٥٠٠	المواقع الاثرية الغير مصنفة	-١٠-١
٢٥٠٠	٥٠٠	التجمعات السكنية (خمس منازل على الاقل)	-١١-١
١٠٠٠٠	٢٠٠	التجمعات السكنية (دون الخمس منازل)	-١٢-١
٢٥٠٠	١٠٠٠	مستشفيات، مدارس، مواقع اثرية مصنفة	-١٣-١

تعهد بحسن التنفيذ

أنا الموقع أدناه،

المولود في _____ بتاريخ _____،

أؤكد تحت طائلة المسؤولية بأن كل ما ورد في هذا الطلب من معلومات وتقارير هو صحيح؛ مدرك ان اية معلومات قد تبثت غير صحيحة تؤدي الى رفض طلبي للترخيص، كما اتعهد بحسن تنفيذ ما تقدمت به في ملف الدراسة رقم _____ المرفق، والتقيّد بجميع الشروط المفروضة عليّ، تحت طائلة استقصاء الكفالة المصرفية التي تقدمت بها لضمان حسن التنفيذ.

التاريخ _____

التوقيع _____

٢ - معايير بيئية عامة

يجب ألا تسبب مقالع الصخور لصناعة الترابية أي ضرر بالمنظر الطبيعية وعلى البيئة عامة، وتحظر اقامتها في الاماكن التالية:

- ١-٢- على قمم التلال المشرفة على الشاطئ، و او على الطرقات العامة؛
- ٢-٢- في المواقع ذات الالهمية السياحية، وهذا يشمل كافة الطرق الرئيسية؛
- ٣-٢- في المناطق الحرجية او ذات الغطاء النباتي؛

٢-٤- في المناطق ذات التنوع البيولوجي.

المادة ٧ - يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١١/٧/١٩٩٧
وزير البيئة
اكرم شهاب

إستمارة لتراخيص المحافيس والمرامل والمقالع على أنواعها	
الموقع	
المحافظة : _____	القضاء : _____
البلدة : _____	رقم العقار : _____
المنطقة العقارية : _____	مساحة العقار : _____
إحداثيات شمالية : من _____ إلى _____	إحداثيات شرقية : من _____ إلى _____
إرتفاع (من سطح البحر) من _____ إلى _____	
طالب الترخيص	
طالب الترخيص : _____	موقع الطلب : _____
العنوان : _____	هاتف : _____
فاكس : _____	
الحق في العقار : <input type="checkbox"/> ملك لطالب الترخيص <input type="checkbox"/> استثمار لغاية : _____ <input type="checkbox"/> إيجار لغاية : _____	
مالك العقار : _____	عنوان : _____
	هاتف : _____
الاستثمار	
<input type="checkbox"/> مقلع لبحص الباطون	<input type="checkbox"/> كسارة لبحص الباطون
<input type="checkbox"/> مقلع لبحص الاسفلت	<input type="checkbox"/> كسارة لبحص للاسفلت
<input type="checkbox"/> مقلع لبحص الموزاييك	<input type="checkbox"/> كسارة لبحص
<input type="checkbox"/> مقلع لبحص للتربة	<input type="checkbox"/> مقلع دبش للرميمات
<input type="checkbox"/> مقلع لبحص الرمل	<input type="checkbox"/> مقلع حجر عمار
<input type="checkbox"/> مقلع لبحص مفتت طبيعياً	<input type="checkbox"/> مقلع حجر تزييني (بلوك)
الترخيص	
<input type="checkbox"/> ترخيص جديد	<input type="checkbox"/> ترخيص بهدف إعادة تأهيل
<input type="checkbox"/> تجديد الترخيص	<input type="checkbox"/> تجديد بهدف إعادة تأهيل
<input type="checkbox"/> ترخيص لتصفية الأعمال	<input type="checkbox"/> إنتقال الترخيص إلى اسم آخر
مدة الترخيص : _____	الانتاج السنوي : _____
ل.ل.	م الكفالة المصرفية : _____
تقنيات العمل	
استخراج : <input type="checkbox"/> بدون تقجير <input type="checkbox"/> بالتقجير	بواسطة التقجير <input type="checkbox"/> نوع المتفجرات : _____
كسارة : <input type="checkbox"/> ذات كابيت غبار <input type="checkbox"/> بدون كابيت غبار	التدابير الوقائية : _____
الكمية في السنة : _____	
الملحقات	
<input type="checkbox"/> اخراج قيد	<input type="checkbox"/> بيان مساحة
<input type="checkbox"/> سجل تجاري	<input type="checkbox"/> إفاضة ارتفاع
<input type="checkbox"/> خريطة مساحة	<input type="checkbox"/> عقد إيجار
<input type="checkbox"/> إفاضة عقارية	<input type="checkbox"/> عقد استثمار
<input type="checkbox"/> إفاضة من وزارة الموارد المائية والكهربائية	<input type="checkbox"/> إفاضة من وزارة الموارد المائية والكهربائية
<input type="checkbox"/> دراسة جيولوجية وهنسية	<input type="checkbox"/> دراسة بيئية
<input type="checkbox"/> دراسة بيئية	<input type="checkbox"/> كفاالة مصرفية
<input type="checkbox"/> جدوى اقتصادية	<input type="checkbox"/> تعهد بحسن التنفيذ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<p>تؤكد، على مسؤوليتي الشخصية، أن كل ما ورد في هذه الإستمارة هو صحيح</p> <p>لتاريخ : _____ ختم وتوقيع طالب الترخيص : _____</p>	
<p>خاص بوزارة البيئة</p>	
رقم الطلب : _____	تاريخه : _____
رقم الترخيص : _____	تاريخه : _____
ملاحظات : _____	

